



جامعة العربي التبسي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر بعنوان:  
تخصص: قانون إداري  
بعنوان:

# الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الأستاذة:  
عمير سعاد

إعداد الطالبة:  
رواحية ايمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. رايس سامية	أستاذ محاضر قسم ب-	رئيسا
د. عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم أ-	مشرفا ومقررا
د. سعايدية حورية	أستاذ محاضر قسم ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر بعنوان:  
تخصص: قانون إداري  
بعنوان:

# الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الأستاذة:  
عمير سعاد

إعداد الطالبة:  
رواحية إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. رايس سامية	أستاذ محاضر قسم ب-	رئيسا
د. عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم أ-	مشرفا ومقررا
د. سعايدة حورية	أستاذ محاضر قسم ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية  
على ما يرد في هذه المذكرة  
من آراء



## شكر و عرفان

أتقدم بالشكر أولاً لله عز وجل بالشكر والحمد

فأحمدك اللهم حتى ترضى  
وأحمدك إذا رضيت وأحمد بعد الرضا،  
أن أنعمت علي باتمام هذا البحث  
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله..  
ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف ان لا يشكر الله  
ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف ان  
أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى كل المعلمين  
والأستاذة الذين أدخلوني قصور العلم منذ بداية مشواري الدراسي  
ثم أخص بالشكر الاستاذة المشرفة " عمير سعاد " التي قبلت الاشراف على  
هذا البحث،  
والتي لم تبخل علي، بنصائحها وارشاداتها القيمة التي ساعدتني كثيرا على  
اتمام هذه المذكرة، جزاها الله أحسن جزاء

## إهداء

إلى من أضاءت أيامي وكانت سر نجاحي، الى كل من لا  
يمكن للكلمات ان توفي حقها، الى من لا يمكن للارقام أن  
تحصي فضائلها..... أمي الغالية

الى من جاد بكل ما أوتي ..... أبي العزيز  
الى من وهبهم الله لي سندا في الحياة وجعلهم لي فخرا وأنار لي حياتي بوجودهم  
شموعا مضيئة ..... أختي (صبرينة) أختوتي (حكيم)، (اسماعيل) (الغالي)  
(كريم).

الى من جمعنتي بهم الاقضاء عبر طيات الحياة تاركة بصمات الحب في ذاكرتي.....  
الاصدقاء والزملاء



## قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

إ: إصدار

ك: كتاب

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ع: عدد

م: مجلد

ق: القسم

د.ك.ج.م: دار الكتاب الجديد المتحدة

# مقدمة

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم الدعائم التي تقوم عليها الدولة الحديثة، نظراً لما يحققه من نتائج منها: إرساء مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع السلطة التنفيذية لنصوص القانون ومبدأ إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وهذه الدعائم تعتبر قيود على السلطة التنفيذية بقصد منعها من التعسف والإستبداد وكفالة حماية حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(1)</sup>. لكن لا توجد قديماً أو حديثاً دولة لم تتعرض لأي من الحالات الطارئة حتى في أبسط صورة، سواء كانت بفعل الإنسان من حروب أو إضطرابات أو فتن مسلحة أو تمرد أو إنقلاب، أو بفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات وأوبئة ومختلف الكوارث الطبيعية، هذه الظروف تستدعي إتخاذ جملة من التدابير التي تكفل من جهة بقاء الدولة وإستمراريتها ومن جهة أخرى لتتمكن بعدها من القيام بواجباتها<sup>(2)</sup>.

لهذا فقد حرصت الكثير من الدول على تضمين دساتيرها بنصوص قانونية تخول للسلطة التنفيذية سلطات إستثنائية لا تملكها في الأوقات العادية، تمكنها من السيطرة على الأوضاع في الوطن وكذا المحافظة على أمن وسلامة الدولة وضمان سير مؤسساتها بشكل عادي خلال مدة معينة، وتكون إجراءاتها سريعة في تنفيذ الأحكام مما يؤدي إلى تعطيل مختلف الحقوق والحريات العامة للأفراد بغية الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تضمنت مختلف دساتيرها الحالات الإستثنائية مع بيان شروطها وكيفية إعلانها.

والأصل القانوني للحالات الإستثنائية هو المادة 169 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1958<sup>(3)</sup> عندما إعتبر الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" أن ما أصاب فرنسا من إحتلال ألماني سببه توزيع السلطة بين عدة هيئات، حيث ارتأى إلى أن تجتمع كل السلطات في يده أثناء الظروف الخطيرة، حتى تكون فاعلة لمواجهة الخطر، فاعتمدت نظرة الرئيس شارل كمبدأ دستوري.

## أهمية الموضوع.

(1) رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، تاريخ المناقشة 2020/07/08، ص 07.

(2) عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية القاهرة، 2009، ص 56

(3) تنص المادة 16 عل: "إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو إستقلال الوطن أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم وحال، ونشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد إستشارة الوزير الأول ورئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري. ويحيط الأمة علماً بذلك الخطاب. ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطات العمومية الدستورية للوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير"

إن موضوع الدراسة له أهمية كبيرة، كونه لا يزال يشغل بال الباحثين في الجزائر وذلك لحدائثة التجربة الجزائرية وغموض وندرة النصوص القانونية المنظمة لهذه الحالات، وبالأخص انها تعبر عن الواقع المعاش حالياً وفي فترات سابقة من تاريخ الدولة خاصة ومعظم دول العالم خاصة.

### أسباب اختيار الموضوع:

ولعل من أهم دوافع اختيارنا للموضوع نجد هناك:  
- عوامل ذاتية: تتمثل أساساً في الرغبة في موضوع من موضوعات القانون الدستوري والاداري، والوقوف على الجزئيات التي أضافها التعديل الدستوري الجديد على هذا الموضوع، وارساء دعائم دولة القانون.

### - دوافع موضوعية:

أما بالنسبة للعوامل الموضوعية تكمن في لفرغ الدستور في الجزائر فيما يخص السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وخطورة هذا الاجراء، خاصة وان الجزائر قد مرت بمثل هذه الظروف الاستثنائية، اذ تم الاعلان عن حالات الطوارئ وكذا الحصار في مرات عديدة، وقد عشنا عشرية دموية لا زالت آثارها ممتدة الى يومنا هذا، وعدم تقييد هذه السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية تؤدي الى تعسف في استعمال السلطة والتاثير بشكل كبير على الحريات والحقوق الاساسية للأفراد المكفولة لهم بموجب المعاهدات والاعلانات العالمية لحقوق الانسان، في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على قيود وضمانات شكلية فقط.

### -الإشكالية:

وبغرض ابراز موضوع الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري ودراسته بشكل معمق وبيان الظروف السياسية والتطورات والتقلبات الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، يتطلب الامر اثاره تساؤلات.  
بناء على ذلك نطرح الاشكالية الآتية: هل وفق المؤسس الدستوري في تنظيم الحالات الاستثنائية على وجه يضمن مواجهة الازمات في أحسن الظروف؟

### -المنهج المتبع:

ولما كان المنهج هو السبيل الذي يسلكه الباحث بغاية الوصول الى النتائج المرجوة، وبالنظر الى طبيعة البحث، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره ملائماً لمثل هذه الدراسات، وكذا المنهج التحليلي من خلال الرجوع الى الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة لمعالجة موضوع البحث.

### أهداف الدراسة:

ولبلوغ الاهداف او الغاية المرجوة من البحث لابد من معرفة أهم الحالات التي أدت بالمؤسس الدستوري لمنح صلاحيات استثنائية غير مألوفة في الحالات العادية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بغرض مواجهة الازمات والاطار الموجهة للدولة، من جهة اخرى معرفة أس مساس قد يلحق بالحريات العامة في ظل الحالات الاستثنائية.

### الصعوبات:

تثير دراسة هذا الموضوع في اطار النظام القانوني الجزائري جملة من الصعوبات أهمها: ندرة التشريعات التنظيمية والاجتهادات والاحكام القضائية التي تتماشى والتعديلات التي مست هذه الحالات الاستثنائية في جل الدساتير والتعديلات الواردة عليها.

### التصريح بالخطة:

وعن موضوع محل الدراسة فقد تضمن محورين أساسيين، الأول وتم تخصيصه للإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية تضمن مبحثين، الاول يتعلق بمفهوم الحالات الاستثنائية والثاني تضمن اساس وضوابط الحالات الاستثنائية.

اما الثاني فتم التطرق فيه الى الاطار القانوني للحالات الاستثنائية والحصار والحالة الاستثنائية، أما الثاني فتضمن نموذج تطبيقي عن الحالات الاستثنائية والمتمثل في فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثره على الحقوق والحريات العامة.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

المبحث الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية

المبحث الثاني: أساس الحالات الاستثنائية

في سبيل مواجهة الأخطار والتهديدات التي تمس كيان الدولة وتهدد سلامتها ووحدةها أو إستقلال مؤسساتها الدستورية، هناك إجراءات إستثنائية يتخذها رئيس الجمهورية بإعتباره محور النظام الدستوري الجزائري، بموجب ما يسمى بالحالات الإستثنائية، والتي هي مجال دراستنا، وفي هذا الفصل يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحالات الإستثنائية، من خلال محاولة معرفة نشأتها في مطلبه الأول، ثم تعريفها في مطلبه الثاني، وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة في مطلبه الثالث، بالإضافة إلى التطرق في المبحث الثاني إلى أساس وشروط الحالات الإستثنائية، ببيان الحالات الإستثنائية في مطلبه الأول، ثم شروط الحالات الإستثنائية في مطلبه الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم الحالات الإستثنائية.

لقد عرفت الجزائر منذ إستقلالها العديد من التطبيقات للحالات الإستثنائية نظرا للأزمات السياسية، والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي، وفي المقابل نجد أن التنصيب الدستوري لها كان متواجدا في مختلف دساتير الجزائر المستقلة. وفي هذا المبحث سنحاول دراسة موضوع الحالات الإستثنائية من خلال نشأتها في المطلب الأول وتعريفها في المطلب الثاني وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: نشأة الحالات الإستثنائية.

ظهر المفهوم التقليدي للحالات الإستثنائية في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة إتخاذ أوامر مستعجلة، لها قوة القانون وذلك بالإعتماد على حق الضرورة العمومية، والتي تجد مصدرها في فلسفة "هيجل" عن الدولة، وكذلك الوضع في ألمانيا، إيطاليا، فرنسا... إلخ، وفي هذا الصدد ظهرت نظريتين، وهما:

-**النظرية القانونية للضرورة (هوريو دوجي):** تقر أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى، وأن السلطات الأخرى إنبثقت عنها، حسب "دوجي" هناك شروط لتطبيق حالات الضرورة وهي:

\*قيام حرب دولية، أو تمرد مسلح، أو إضراب عام للموظفين.  
\*إستحالة مادية لجمع البرلمان أو على الأقل كونه غير مجتمع، وأن الحالة الإستعجالية لا تسمح بإتباع الإجراءات العادية لإستدعائه في أقرب وقت.  
\*أن يكون التشريع موضوعا بغية عرضه على موافقة البرلمان بمجرد توافر إمكانية جمعه، وهذا الشرط ضروري.

### النظرية السياسية للضرورة:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لاوجود لضرورة فوق الدستور، والضرورة هي الضرورة السياسية الخارجة عن الدستور، والتي تضي على تصرفات الحكومة الموافقة، والمتفق عليه أن الحالات الإستثنائية نظمت في الدساتير إبتداء من الربع الأخير من القرن ال19، ثم أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات مع إختلاف شروطها من نظام لآخر، ولقد عرفت الجزائر منذ إستقلالها العديد من التطبيقات للحالة الإستثنائية نظرا للأزمات السياسية، والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي وفي المقابل نجد التنصيص الدستوري لها كان متواجدا في مختلف الدساتير المستقلة<sup>(1)</sup>.

أما النظام القانوني الجزائري فقد اخذ بهذه النظرية منذ الإستقلال وإعترف بها رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي عبر دساتيرها المتعاقبة ونصت على العديد من تطبيقاتها، كما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/07/1967<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 264-265.  
(2) رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص القانون،-، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،-، الجزائر، تاريخ المناقشة 2020/07/08، ص 12-13.

### الفرع الأول: دستور 1963.

نصت المادة 59 من دستور 1963 على أنه: (في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا).<sup>(1)</sup>

أي أن لرئيس الجمهورية سلطات إستثنائية في حالة الخطر الداهم الوشيك الوقوع الذي يهدد أسس الدولة الجزائرية، هذه السلطات خولت له إتخاذ الإجراءات اللازمة حسب سلطته التقديرية تمكن السلطات العمومية من أداء مهامها في أقصر مهلة، فهناك إجراءات شكلية تسبق الإعلان، ثم إستشارة مختلف الجهات الرسمية (رؤساء المجالس التشريعية، الوزير الأول، أخذ رأي المجلس الإستشاري).<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: دستور 1976.

نصت المادة 119 من دستور 1976 على أن(في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحزب العليا لحكومة حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع).<sup>(3)</sup>

الملاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري أغفل تحديد مدة معينة لكل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بمدة معينة، بالإضافة إلى أنه أخضع كلتا الحالتين لإجراءات موحدة، والإعلان عنها مرتبط بحالة الضرورة الملحة، وترك مهمة إقرار وجودها لرئيس الجمهورية، فهو الذي يحدد طبيعة الحالة حسب خطورة الوضع.<sup>(4)</sup>

وأيضاً نصت المادة 120 من التعديل الدستوري نفسه على: (إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على إستقلالها، أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية، يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء إجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة).

تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي يتطلبها للمحافظة على إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، بإستدعاء من رئيسه، تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال، وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها<sup>(5)</sup>، ما

(1) المادة 59 من دستور 1963.

(2) غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة-الجزائر، مجلة الفكر، ع 10، ص 14.

(3) المادة 119 من دستور 1976.

(4) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط، د م ج، الجزائر، 2006، ص 71.

(5) المادة 120 من دستور 1976.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

يلاحظ على هذه المادة أنها تتعلق بحالة السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والإستقلال الوطني والوحدة الوطنية مهددة<sup>(1)</sup>.  
وأوجب المشرع الدستوري وجوب إجتماع المجلس الشعبي الوطني بناء على رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما نهايتها فهي تنتهي بنفس الإجراءات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: دستور 1989.

بالنسبة لحالة الحصار والطوارئ فإن المادة 86 من دستور 89 عدلت وغيّرت في الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية فقط، حيث جاء فيها: (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع).

ولا يمكن تحديد الحالة العارضة أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، هنا المؤسس الدستوري ظل محافظاً على فكرة الضرورة الملحة كتبرير قانوني لإعلان إما حالة الطوارئ أو الحصار من أجل إستتباب الوضع، إلا أن الإختلاف هنا يكمن في القيود التي جاءت بها المادة منها: تحديد الحالتين بمدة محددة وعدم تمديدها، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى إستشارة مجموعة من الهيئات المذكورين على سبيل الحصر كقيد على رئيس الجمهورية من أجل إعلان إحدى الحالتين<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للحالة الإستثنائية فقد نصت المادة 87 على: (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يجيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها، أو سلامة ترابها).

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي إستوجبتها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية...<sup>(5)</sup>.

الملاحظ على هذه المادة أنها أضافت كلمة "داهم" وحذفت عبارة "بإستدعاء من رئيسه"<sup>(1)</sup>.

(1) العيفا ابو يحي، النظام الدستوري الجزائري، (ط 2)، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص 225.

(2) المادة 86 من دستور 1989.

(3) سديرة محمد علي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر 1-، كلية الحقوق - بن عكنون-، 2013/2014، ص 14.

(4) المادة 87 من دستور 1989.

(5) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري-تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية-، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 259.

## الفرع الرابع: دستور 1996.

نصت المادة 91 من دستور 1996 على: (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا)<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن المادة لم تضيف أي جديد على المادة 86 من دستور 1989 إلا من حيث الهيئات التي يجب إستشارتها، فيجب إستشارة رئيس مجلس الأمة رئيس الغرفة الثانية للبرلمان ، بإعتبار أن هذه الهيئة لم تكن موجودة، أما الفقرة الثانية من المادة 91 أشارت إلى أنه لا يمكن تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه. وأضافت المادة 92 منه التي تنص على ضرورة تنظيم أحكام حالتها الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.

أما المادة 93 من دستور 1996 فقد نصت على نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 87 باستثناء إضافتها لإجراء استشارتها رئيس مجلس الأمة، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الإعلان عنها إلا في حالة تهديد البلاد بخطر داهم يؤدي إلى إحتمال شل عمل مؤسساتها الدستورية وتهديد إستقلال البلاد وسلامة التراب الوطني، وبالتالي فالحالات الإستثنائية تشكل الدليل الأقوى على المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فهو إن كان مركز السلطة في الظروف العادية يصبح ضامن إستمرارية النظام في حالة الأزمات<sup>(3)</sup>.

كما أن هذه المادة جاءت بصيغة مبهمه تجيز لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية وإتخاذ الإجراءات اللازمة دون تحديد مدة قصوى لها أو كفالة أية حقوق لا يجوز تقييدها<sup>(4)</sup>.

كما نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يضيف أي تعديل على المواد وإنما تغير موقعها فقط لتصبح المواد 105 و106 و107.<sup>5</sup>

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 274.

(2) المادة 91 من دستور 1996.

(3) المادة 93 من دستور 1996.

(4) لحرر نعيمة، التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على إستقلالية السلطة التشريعية -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-، فرع: مؤسسات إدارية ودستورية قسم العلوم القانونية و الإدارية، تبسة، الجزائر، 2006/2005، ص 75-76-77.

5 - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ينضمن التعديل الدستوري

## الفرع الخامس: دستور 2020

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري الجديد 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة أقصاها 30 يوما، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"<sup>(1)</sup>.

الجديد في التعديل الدستوري الجديد أنه حدد حالي الحصار والطوارئ بمدة شهر وأضاف رئيس المحكمة الدستورية بإعتبارها هيئة جديدة.

أما بالنسبة للحالة الإستثنائية فقد نصت المادة 98 على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما".

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتحول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي يستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

-يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

-يجتمع البرلمان وجوبا.

-لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

-تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الحالات الإستثنائية.

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع مانع للحالات الإستثنائية، لذا سنقوم بتعريفها فقهيًا، وفي الشريعة الإسلامية وقضائيا وتشريعيا.

(1) المادة 97 من دستور 2020.

(2) المادة 98 من دستور 2020.

### الفرع الأول: في الفقه.

يعرفها الفقيه الفرنسي ريفيرو بأنها: الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة<sup>(1)</sup>.

وعرفها فقهاء القانون بأنها: "مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية في مواجهة الإدارة العامة، ويتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو إستثنائية، يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها"<sup>(2)</sup>.

كما عرفها الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنها: "حالة من الواقع تتطلب بالنظر إلى خصوصيتها غير العادية-الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي فالطابع غير العادي أو الإستثنائي في هذه الحالة من الواقع لا تتلائم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية- فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني، الذي يمكن إتباعه بما يتفق مع هذا الواقع، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية، التي لا تصلح أدوات القانون العادي للتجاوب معها، بإعتبار أن القانون وليد المجتمع"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحالات الإستثنائية بانها: "الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه، أو عقله أو عرضه، فيلجأ من تخلص نفسه إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الفرد أن يلجأ من أجل أن يخلص نفسه من الخطر الواقع إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، كما أنها: لا تقتصر على حالة الضرورة التي تصيب الأفراد بل تنطبق على حالة الضرورة التي تتعرض لها الدولة وتهدد كيانها أو مصالحها الأساسية".

### الفرع الثالث: القضاء.

لم يحاول القضاء الجزائري إعطاء مفهوما عاما للحالات الإستثنائية الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف على ما ورد في القضاء الفرنسي والمصري.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد إستعمل عبارة "الظروف الإستثنائية فوفقا لهذه النظرية قرر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية بعض الأنظمة الإدارية المقيدة للحريات

(1) جابوري اسماعيل، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري،- دراسة مقارنة، دفاقر السياسة والقانون، ع 14، ص 31-44.

(2) علي خاطر الشنطاوي، القضاء الإداري الأردني، ط1، مطبعة كنعان، عمان-الأردن،-، 1995، ص 115.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، مصر، 2002، ص 552.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

الفردية في ظل الظروف الإستثنائية على الرغم من عدم مشروعيتها، كما قضى مشروعيتها في سن بعض الرسوم في إطار خارج عن القانون لمواجهة الإحتياجات المالية غير العادية الناتجة عن الغزو الألماني سنة 1940<sup>(1)</sup>.

أما مجلس الدولة المصري فقد إستعمل عبارتي "الضرورة" وكذا "الظروف الإستثنائية"، فالأولى قصد بها تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب، أما الثانية فقصد بها بقية الحالات والظروف المتمثلة في حالة الطوارئ وحالة الإستثناء، وكذا حالة التعبئة العامة<sup>(2)</sup>.

ولعل أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن هو حكمه المعروف بإسم heyries الصادر بتاريخ 28 جوان 1918 والذي يعتبر إيذانا بمولد النظرية قضائيا في فرنسا<sup>(3)</sup> الذي يقتضي تطبيق قانون الأحكام العرفية سنة 1849 لمواجهة المخاطر.

### الفرع الرابع: في التشريع

لقد نظم المؤسس الدستوري الحالات الإستثنائية في التشريع الجزائري في جل الدساتير، حيث أوردت المبدأ في شكل صياغة عامة، وهذا ما جاء في المواد : م 59 من دستور 1963 و م 119 و م 120 من دستور 1976 و م 86 و م 87 من دستور 1988 و م 91 و م 93 من دستور 1996 و م 105 و 107 من التعديل الدستوري 2016 و م 97 و 98 من التعديل الدستوري 2020<sup>(4)</sup>.

والتي منحت لرئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية وفقا لظروف الدولة سلطات قد تكون مطلقة تقترب كثيرا من سلطات الحاكم في النظم الديكتاتورية، حيث تكون السلطات جميعها في قبضته خلال هذه الفترة<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث: تمييزها عن المصطلحات المشابهة.

الملاحظ بالنسبة للفقهاء الجزائري أنه قد عرف آراء مختلفة، فهناك إتجاه فقهي يميل إلى إعتبار القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية إستنادا إلى قرار اللجوء إلى إعلان الحالات الإستثنائية تعد من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية، لأن رئيس

(1) علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية -دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 77.

(2) محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 185.

(3) جابوري إسماعيل، المرجع السابق، ص 31-44.

(4) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 456.

(5) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

الجمهورية يمارسها بإعتباره صاحب سيادة،<sup>(1)</sup> لذا لا بد من تمييز الحالات الإستثنائية عن ما يشابهها من مصطلحات مماثلة، ولاسيما أعمال السيادة والسلطة التقديرية للعدالة وذلك لإشراكهما معا في بعض الخصائص، وعليه سندرس في هذا المطلب التمييز بين الحالات الإستثنائية ونظرية أعمال السيادة ونظرية السلطة التقديرية.

### الفرع الأول: تمييز الحالات الإستثنائية عن أعمال السيادة.

أعمال السيادة هي تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والمرتبطة بسيادة الدولة، وهذا ما يجعلها غير خاضعة للرقابة القضائية، وقد نشأت على يد مجلس الدولة الفرنسي. والحالات الإستثنائية تشبه في بعض الأوجه أعمال السيادة، من حيث أن العمل في ظل كل من الحالتين صادر من نفس السلطة التنفيذية، وأن ميدانها واحد في حدود معينة، ورغم هذا التشابه إلا أنهما يختلفان ولكل واحد منهما شروط خاصة.

#### أولاً: من حيث مخالفة مبدأ المشروعية.

الحالات الإستثنائية لا تخالف مبدأ المشروعية إلا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية تبقى خاضعة له، وتظل خاضعة للرقابة القضائية، أما أعمال السيادة فإنها تخالف مبدأ المشروعية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وهي دفع في مواجهة القاضي سلبه بعض إختصاصاته<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: من حيث رقابة القضاء.

تخضع أعمال الإدارة في الحالات الإستثنائية لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، ويبحث القاضي في موضوع الدعوى ويطبق عليها شرعية إستثنائية. أما أعمال السيادة فهي تتمتع بالحصانة ولا يملك القضاء حقا في بحثه في الدعوى.

#### ثالثاً: من حيث المجال الزمني.

الحالات الإستثنائية ذو طابع مؤقت ومحدود بوقت زمني معين، أما أعمال السيادة نظرية دائمة ولا علاقة لها بظروف معينة.

#### رابعاً: من حيث الطبيعة.

أعمال السيادة نظرية سياسية أما الحالات الإستثنائية فهي نظرية قانونية.

#### خامساً: من حيث ضمانات الأفراد.

<sup>(1)</sup> ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، تلمسان- الجزائر، 2011/2010، ص 99.

<sup>(2)</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 63.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

في أعمال السيادة لا وجود لها والقاضي هو الذي يكفيها، أما في الحالات الإستثنائية ضمانات الأفراد متعددة أهمها رقابة القضاء.

### الفرع الثاني، تمييز الحالات الإستثنائية عن السلطة التقديرية.

السلطة التقديرية: هي تلك الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مباشرة التصرفات القانونية على نحو معين، بحيث يعرفها الأستاذ الطماوي على أنها: قدر من الحرية في التصرف تستعمله الإدارة وفقا للظروف دون معقب عليها، وتترخص في ذلك بحيث يكون لها الكلمة الأخيرة دون منازع.

### أولاً: من حيث مخالفة مبدأ المشروعية.

الحالات الإستثنائية تخضع لمبدأ المشروعية غير أنها تعتبر مشروعية إستثنائية، أما أعمال السلطة التقديرية تظل في صلب المشروعية العادية.

### ثانياً: من حيث نطاقها الزمني.

تمتاز الحالات بالطابع المؤقت حيث تكون مرتبطة بالظرف الذي نشأت من أجله، بينما نظرية السلطة التقديرية هي دائمة ولا ترتبط بأي ظرف أو مدة زمنية.

### ثالثاً: من حيث شروط إتخاذها.

السلطة التقديرية لا تتطلب أي شروط خاصة، بل يشترط فقط أن لا يكون في المجال المحدد قانونا للإدارة، أما بالنسبة للحالات الإستثنائية فهيتطلب شروط خاصة تتعلق بالظروف الخطيرة التي تعجز القوانين العادية عن مواجهتها<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: أساس وضوابط الحالات الإستثنائية.

يملك رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية سلطة إصدار قرارات إعلان الحالات الإستثنائية (حصار، طوارئ، حالة إستثنائية)، وذلك بناء على أساس معين وشروط محددة حسب المؤسس الدستوري، لذلك خصصنا في دراستنا في هذا الجزء الأساس الحالات الإستثنائية في مطلب أول وضوابط الحالات الإستثنائية في مطلب ثاني.

<sup>(1)</sup> سليمان السعيد، مداخلة بعنوان إنعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (د س ن)، ص 9-10-11.

### المطلب الأول: أساس الحالات الاستثنائية.

ترتكز الحالات الاستثنائية على أسس قانونية تبرر شرعية جميع الإجراءات القانونية والتدابير الخاصة، وتنحصر هذه الأسس في فكرة الإستعجال وفكرة المرافق العامة وفكرة الأعمال الحكومية وفكرة الضرورة.

### الفرع الأول: فكرة الإستعجال

يعتبر هوريو هو من طرح هذه الفكرة ووصفها أساسا لنظرية الظروف الاستثنائية، حيث يرى ان الإستعجال هو الأساس الأمثل لهذه النظرية، وانه يقدر في كل واقعة على حدة<sup>(1)</sup>. والواقع إنما فكرة لا تصلح أن تكون أساسا لهذه النظرية، لأنها على جانب كبير من الخطورة، كما أن الإستعجال من طبيعة العمل الإداري الذي تقوم به الإدارة لمجابهة الظروف الاستثنائية وليس أساسا لها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: فكرة المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية.

نادى بها الفقيه الفرنسي (ديلو بادير)، وأيد هذه الفكرة الدكتور سليمان الطماوي، مضمونها انه إذا تبين للإدارة في بعض الظروف أن أعمال بعض القوانين يعرقلها عن أداء واجباتها العامة، فإنه يمكن أن تتحرر مؤقتا من التقيد بهذه القوانين<sup>3</sup>. فالدولة ما هي إلا إفراز وإنعكاس حقيقي لآمال وآلام أفراد الشعب، فأى خروج من الخطوط الحمراء قد يفترض بداهة تعويضا للأضرار المترتبة عنه، ومن ثم فإن للإدارة بشتى وسائلها حق إتخاذ جميع التدابير والتصرفات للرجوع إلى ما هو معهود له من أمن وإستقرار وإطراد في سير المؤسسات<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: فكرة الأعمال الحكومية.

يرى الأستاذ (جاكلان) أنالأعمال الصادرة عن الحكومة في الظروف الاستثنائية هي من قبيل أعمال السيادة، لأن غرضها في نظره سلامة الوحدة القومية وتحقيق الدفاع الوطني، إلا أن هذا الرأي إنتقد لمخالفته ما إستقر عليه الفقه والقضاء، من وجوب إخضاع نظرية الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء، خلاف نظرية أعمال السيادة التي لا تخضع له، كما يعتبر رجعي في تبريره لأن الجميع متفق على التضييق من دائرة أعمال السيادة، بينما هو يوسعها دون مبرر مقبول<sup>(5)</sup>.

(1) كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 22.

(2) تيممي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التعديل الدستوري الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002/2003، ص 48.

3 - فوزي أوصديق، النظام الدستوري، الجزائر ووسائل التعبير، المرجع السابق، ص 63

(4) كاظم علي الجنابي، نفس المرجع، ص 24.

(5) تيممي نجا، المرجع السابق، ص 51-52.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

أما بالنسبة للجزائر فإن السلطة التنفيذية تمارس صلاحيات واسعة لأنها تؤثر بشكل مباشر على الكثير من الأوضاع القائمة بسبب ما أتيح لها من إمكانيات حسب الظروف<sup>(1)</sup>. وهذا ما يؤكد اعتبار فكرة الأعمال الحكومية من أساس لنظرية الحالات الإستثنائية.

### الفرع الرابع: فكرة الضرورة.

تظهر الضرورة في حالة عجز التشريع العادي السائد عن مواجهة الحوادث والطوارئ، بحيث تظهر في ظل هذه الأوضاع نقائص على القانون الساري المفعول في الظروف العادية وعدم قدرته على مواجهة المستجدات والأوضاع التي تتطلب معالجة خاصة، عن طريق توسيع صلاحيات الرئيس وذلك باللجوء لإختصاصاته غير العادية التي يخولها لها التعديل الدستوري خلال فترة الأزمات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط الحالات الإستثنائية.

ليس ثمة حدود على طبيعة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية فالنص واضح على أنه له أن يتخذ جميع التدابير التي تستوجبها هذه الظروف ، فهو يستطيع أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن هناك بعض الضوابط لا بد من مراعاتها لتكون تدابير ملائمة للظروف ومتناسبة معها<sup>(3)</sup> وهي كالآتي:

### الفرع الأول: تحقق الظرف الإستثنائي.

يمثل بوجود تهديد موجه ضد الدولة، وهذا الخطر الذي قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية الإقتصادية أو العصيان المسلح و المظاهرات غير المسلحة، ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول، والذي حدده بالخطر الذي من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية وأن تبلغ الأحداث أو الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم موجه ضد الدولة.

### الفرع الثاني: صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي.

يسلم الفقه بوجود لجوء الدولة في حالات الخطر الداهم إلى إجراءات على المستوى الوطني لدرء الخطر الذي تواجهه والوقاية والمحافظة على سلامتها، حيث يطغى حكم الواقع بصفة مؤقتة على حكم القانون، فالخطر الموهوم الذي ينشأ في ذهن وتصور

(1) مفتاح عبد الجليل ويعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014، ص 93.

(2) رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/2004، ص 111

(3) إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري (ك1)-الدساتير والدولة ونظم الحكم-، ط3، دار الكتاب الجديد، المتحد، لبنان، 2010، ص 356-357.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

السلطة التنفيذية وحدها لا يعد خطرا حالا وجسيما، وإنما عندما يؤدي الخطر إلى إعاقة وإنقطاع السير المنتظم للسلطات العامة عن أداء وظائفها فيعتبر توقف مادي لوظائف السلطات العامة الدستورية الناتج عن إختلال في عمل المرافق الدستورية العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الإستثنائي.

إن مسألة التناسب تندرج في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري، وبموجب مسؤولياته في الدولة، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن العلاقات الخارجية يفترض فيه حتما أن يعرف مصادر الأخطار وطبيعتها وإمكانية وقوعها، وعلى هذا الأساس فهو الذي يقرر أو يعلن الحالات الإستثنائية، ويتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر المهدد للوحدة الوطنية ويعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع: إبتغاء المصلحة العامة من التصرف الإستثنائي.

شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم إستثنائية ، وإن أي تتخذ الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، والإدارة يجب أن تهدف إلى دفع هذه الظروف ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فإذا ما أخلت الإدارة وإستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوبا بإنحراف السلطة<sup>(3)</sup> ويعتبر رئيس الجمهورية محور السلطة في الجزائر، ومنحت له هذه القوة والتفوق لأنه منتخب من قبل الشعب، وبسبب أنه حامي التعديل الدستوري منحه هذا الأخير التدخل في العملية التشريعية من خلال الإصدار وإمكانية طلب المداولة الثانية في قانون تم التصويت عليه<sup>(4)</sup>.

(1) إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاقر السياسة والقانون، ع 14، الجزائر، جانفي 2016، ص 38-39.

(2) إسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص 40.

(3) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، إ 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 265.

(4) ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية، مجلة صوت القانون، م 07، ع 01، جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة، ماي 2020، ص 136.

### خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن الحالات الإستثنائية تخول لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد نظمت في مختلف الدساتير إبتداءا من الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى الدساتير الحديثة. والحالات الإستثنائية هي تلك الأوضاع التي تكون فيها الدولة لا تستطيع أن تواجه أخطارا معينة سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا إلا من خلال تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية بغية إعادة السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة ومواجهة الأزمات والدفاع عن المصالح التي تهددها الأخطار خلال الظروف الإستثنائية سواء كانت طوارئ أو حصار أو حالة إستثنائية. تعدفكرة الإستعجال وفكرة المرافق العامة والأعمال الحكومية وفكرة الضرورة أساس الحالات الإستثنائية. وللتقييد من سلطات رئيس الجمهورية هناك عدة ضوابط تتحكم في سلطته المطلقة في مجال الظروف غير العادية، من هذه الضوابط: تحقق الظرف الإستثنائي وصعوبة مواجهته، بالإضافة إلى تناسب الإجراء مع الظرف الإستثنائي وإبتغاء المصلحة العامة من التصرف الإستثنائي.

## الفصل الثاني: الاطار القانوني للحالات الاستثنائية

المبحث الأول: تطبيقات الحالات الإستثنائية

المبحث الثاني: فيروس كورونا كتطبيق للحالات  
الاستثنائية في الجزائر

لطالما اتسم النظام القانوني في الظروف العادية بالأمن العام والطمأنينة والسكينة العامة، فكل مؤسسة تباشر بشكل عادي وظائفها وسلطاتها المنوطة بها، كما يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، غير أنه في الحالات الإستثنائية (طوارئ، حصار، حالة استثنائية)، قد يكون المجتمع عرضة لما تفرض بعض الأحكام الإستثنائية وذلك حسب درجة خطورة الحالة

### المبحث الأول تطبيقات الحالات الإستثنائية

باعتبار أنا التعديل الدستوري أو كل مهمة المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخلياً لرئيس الجمهورية، وأجاز له أيضاً تقرير حالة الطوارئ والحصار التي تشابه في عدة مجالات في كون إقرارها من جهة واحدة ولمدة زمنية محددة وفي حالة وجود خطر.

كما له أيضاً تقرير الحالة الإستثنائية التي تعد أكثر خطورة وإجراءاتها معقدة نظراً لما يترتب عنها من نتائج وخيمة.

وفي هذا المبحث نتطرق إلى حالتَي الحصار والطوارئ في مطلب أول، ثم الحالة الإستثنائية في مطلب ثاني.

## المطلب الأول حالة الطوارئ والحصار

سنحاول تعريف كل من حالي الطوارئ والحصار، ثم نقف على تطبيقات الحالتين في الجزائر وإعلانهما، ثم نبرز أهم القيود الواردة على إعلان الحالتين.

## الفرع الأول حالة الطوارئ

## أولاً تعريف حالة الطوارئ

عرفها الباحث بونجار مصطفى بأنها (تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف، فتلجأ من خلاله مجموعة من التدابير الإستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف)<sup>(1)</sup>.

## ثانياً إعلان حالة الطوارئ

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع، وإسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضماناً أساسية لحقوق وحرريات المواطنين<sup>(2)</sup>، باعتباره محور السلطة في الجزائر ومنحت له القوة والتفوق لأنه منتخب من قبل الشعب<sup>(3)</sup>.

وفي الجزائر وبتاريخ 9 فبراير 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي 44/92، هذا الأخير يتضمن الأسباب التي أدت إلى إعلانها، وهي

- اعتباراً للمساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

- اعتباراً للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير بأمن المواطن والسلم المدني.

- ولقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على (تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية)<sup>(4)</sup>.

(1) - بونجار مصطفى، مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية م 09، ع04، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 94.

(2) - عز الدين بغدادى، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، ط1، م.و.ق.ن.ت، 2009، ص 124.

(3) - ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداول الثانية، مجلة صوت القانون، م 07، ع01، ماي 2020، ص 136.

(4) - المادة 02 من المرسوم 92- 44.

- وتم تمديد حالة الطوارئ أيضاً في 1993 بموجب المرسوم 02-93 الصادر في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.<sup>1</sup>

- إلى غاية نشر الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية رقم 12، والذي يلغي المرسوم التشريعي السابق رقم 93-02.<sup>(2)</sup>

في حين لم يتم صدور أي قانون عضوي المنصوص عليه في جل التعديل الدستوري ومنها التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

### الفرع الثاني حالة الحصار

عرفها عز الدين بغدادي بأنها (الأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الإستثنائية، حيث تمكن الرئيس من التدخل لإتخاذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش.

#### ثانياً إعلان حالة الحصار

بتاريخ 04 يوليو 1991 تم إعلان حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني على إثر الإضراب المفتوح للجهة الإسلامية للإنقاذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04 يوليو 1991، حيث نصت المادة الأولى منه على (تقرر حالة الحصار ابتداءً من 05 يوليو على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد إستتباب الوضع).<sup>3</sup>

حيث إمتدت من 05 جوان إلى 29 سبتمبر 1991، أي تم رفعها خمسة أيام قبل انتهاء المدة<sup>(4)</sup>. بالقانون رقم 336/91 الذي يتضمن رفع حالة الحصار.<sup>5</sup>

#### ثالثاً القيود الواردة على حالتها الحصار والطوارئ

1 - المرسوم 02-93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

(2) - الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج 12.

3 - المادة 01 من المرسوم 91-44.

(4) - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

5 - قانون 336/91 المؤرخ في 22/09/1991 يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر، ع 44.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع بين حالة الحصار والطوارئ، وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون التمييز بينهما، والمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 حددت قيود تقرير الحالتين، وهي كالآتي:

أ- القيود الموضوعية وتتمثل في

● **الضرورة الملحة** تتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله اعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية وتقدير هذه الضرورة بعد عقد اجتماعات والإطلاع على تقارير أمنية<sup>(1)</sup>.

● **تقييد المدة** نصت المادة 97 على (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة أقصاها 30 يوماً...)<sup>(2)</sup>، وبالتالي فالمشروع حدد مدة الطوارئ والحصار بشهر والتي يرد عليها تقييد حريات الأفراد خلال هذه الفترة.

ب- القيود الشكلية وتتمثل في

● **اجتماع المجلس الأعلى للأمن** لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد الاجتماع بهذا المجلس الذي يضم قياديين في السلك المدني والعسكري كالوزير الأول ووزير العدل، ورئيس أركان الجيش ووزيراً لإقتصاد، بغرض سماع رأيه وتشخيص درجة الخطر والإجراءات الواجبة اتباعها دون وجود نص يوضح مدى إلزامية الاستشارة.

● **استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني** من الرغم من عدم إلزامية هذه الاستشارة إلا أنها تعد ضماناً لحقوق وحرريات المواطنين نظراً للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة لأن بإعلان إحدى الحالتين يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكاماً لا يصح فرضها إلا بقانون.

● **استشارة الوزير الأول** استشارة الوزير الأول ضرورية لأنه المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية، مما يستلزم استشارة في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف والقرار وتمكينه من اتخاذ الإحتياطات والإجراءات اللازمة إذا استدعت الضرورة<sup>(3)</sup>.

● **استشارة رئيس المحكمة الدستورية** أضاف التعديل الدستوري رئيس المحكمة الدستورية باعتباره هيئة مستحدثة وهي هيئة رقابية جاءت بدلاً عن المجلس الأعلى للقضاء، فلا بد من أخذ رأي الرئيس وهي ليست ملزمة بإستشارتها.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

(2) - المادة 97 من التعديل الدستوري، 2020.

(3) - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 53، 54.

### المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية

تجد الحالة الإستثنائية أساسها في المادة 16 من دستور فرنسا 1958 التي من خلالها تجتمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية أثناء الظروف الخطيرة حتى تكون فاعلة في مواجهة الخطر، إلا أن المشرع الدستوري قد أحاط رئيس الجمهورية بعدة ضمانات نظراً لخطورة إعلان الحالة الإستثنائية وفيما يلي نعرفها ونبين أبرز القيود الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

#### الفرع الأول: تعريف الحالة الإستثنائية

تعد أكثر خطورة تقرر إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، وتجد هذه الحالة مصدرها الإنشائي في قاعدة دستورية مفادها "يجب اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون استناداً في ذلك إلى ظاهرة الضرورة العامة"، وهي التي يلجأ لها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية عند عدم قدرة التشريع الساري المفعول على مواجهة الحالة الإستثنائية.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: شروط إقرار الحالة الإستثنائية في الجزائر

تنص المادة 98 السالفة الذكر على توفر مجموعة من الشروط لإعلان الحالة الإستثنائية، فهناك شروط موضوعية (خطر داهم، تهديد الخطر للمؤسسات، تقييد المدة)، وشروط شكلية (استشارة الهيئات الدستورية، توجيه خطاب للأمة، عرض القرارات المتخذة خلال فترة الحالة الإستثنائية).

#### أولا الشروط الموضوعية وتتمثل في

أ- **الخطر الداهم** وجود خطر جسيم يهدد المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة وسلامة أراضيها، أو تنفيذ تعهداتها الدولية لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية مثل (نشوب حرب أو قيام إضراب عام يتخذ طابع التمرد أو حصول عصيان عسكري).

ب- **تهديد الخطر للمؤسسات** أن يؤدي ذلك الخطر إلى إعاقة وانقطاع السير المنتظم للسلطات العامة على أداء وظائفها، أما إذا لم ينجم عن الظروف الطارئة اختلال في عمل المرافق العامة ليس هناك داعي لتوقف وظائف السلطات العامة<sup>(2)</sup>.

ج- **تقييد المدة** نصت المادة 98 على أن مدة الحالة الإستثنائية هي 60 يوماً، ولا يمكن تمديدها إلى بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معاً.

(1) - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 63.

(2) - موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، القانون العام، الجزائر، 2017/2016، ص 59.

### ثانياً الشروط الشكلية وتتمثل في

- أ- استشارة رئيس الجمهورية مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي نظراً المكانة البرلمان والدور الهام الذي يلعبه البرلمان في مجال التشريع والرقابة والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم، اشترط المؤسس الدستوري ضرورة استشارة رئيسه<sup>(1)</sup>.
- ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية باعتباره رئيس هيئة دستورية ذات وظيفة رقابية على جميع مؤسسات الدولة ورقابة مدى دستورية القوانين الصادرة، غير أن استشارية ليست ملزمة.
- ج- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن فرئيس الجمهورية ملزم بالإستماع إلى المجلس الأعلى على الرغم من أنه رئيسه وما يصاحب ذلك من تقديم آراء وتقارير معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات مقرررة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية.
- د- الإستماع إلى مجلس الوزراء قبل إعلان الحالة الإستثنائية لابد من الإستماع لمجلس الوزراء الذي يتشكل من الوزير الأول ومجموع وزراء الطاقم الحكومي، ويتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف ونتائجها الآتية والمستقبلية الداخلية منها والخارجية، مما يمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بمجموعة من الآراء التي تساعد على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الحالة الإستثنائية

الأثر المباشر المترتب على الحالة الإستثنائية هو وضع سلطة ضخمة في شتى الميادين في يد رئيس الجمهورية إلى المدى الذي يصبح فيه الحديث عن فصل السلطات كمبدأ حديثاً غير وارد، ذلك أن السلطات توشك أن تتركز كلها في يد رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>. وبمقتضى المادة 98 التي تنص على الحالة الإستثنائية من التعديل الدستوري الحديث والتي تعطي الحق لرئيس الجمهورية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها ظروف الأزمات<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فالظروف الإستثنائية تشكل الدليل الأقوى على المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فهو إذا كان مركز السلطة في الظروف العادية، يصبح ضامن استمرارية النظام في حالة الأزمات.

(1) - اسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص 38، 39.

(2) - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 63.

(3) - المرجع نفسه، ص 63.

(4) - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 276.

### المبحث الثاني: فيروس كورونا كتطبيق للحالات الإستثنائية في الجزائر

في خضم زيادة حالات الإصابة بكوفيد-19 والطلب على العلاج العاجل تتعرض أنظمة الرعاية الصحية لضغوط هائلة في جميع أنحاء العالم، وفي الواقع شكل ظهور كوفيد-19 اختياراً محسوبياً لمدى قدرة النظم الصحية على الصمود ومدة جاهزية آليات التأهب والإستجابة للطوارئ في جميع أنحاء العالم، وبشكل عام تكافح أنظمة الرعاية الصحية لتتبع و اختبار وعلاج الأشخاص المتضررين في جميع أنحاء العالم، ولكن الوضع حرج بشكل خاص في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بما في ذلك العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيث أنظمة الرعاية الصحية ضعيفة وتتصارع بالفعل مع عدم كفاية مهني قطاع الصحة ومرافق مختبرات التشخيص، وآليات مراقبة الأمراض، واستراتيجيات الإبلاغ بشأن المخاطر والإشراف السياسي<sup>(1)</sup>، وفي هذه الدراسة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان مفهوم وباء كورونا والثاني بعنوان أساليب الضبط وآثار فيروس كورونا على الحقوق والحريات للأفراد.

(1)- كنعان بغشي وآخرون، الآثار الإجتماعية والإقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية، سيرك (تركيا)، ماي 2020، ص 21، 22.

## المطلب الأول مفهوم وباء كورونا

في هذا المطلب سنحاول تعريف هذا الفيروس، ثم نتطرق إلى الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى عدم إعلان حالة الطوارئ، بالإضافة إلى إبراز حالات الطوارئ في ظل تفشي هذا الوباء.

### الفرع الأول تعريف فيروس كورونا (covid-19)

مرض كوفيد 19 أو فيروس كورونا 2020 هو مرض يسببه نوع جديد من فيروسات كورونا، اكتشف أول مرة عندما حدث تفشي للمرض في ديسمبر 2019، وفيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تسبب أمراضاً تتراوح ما بين الأمراض الطفيفة مثل نزلات البرد، إلى أمراض أكثر شدة، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس)، ولأن فيروس كورونا المستجد يرتبط بفيروس كورونا لمرض سارس (-sars-cov) فقد أطلق عليه اسم فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، ولم يتأكد المتخصصون بعد من مصدر فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة بالضبط الذي يسبب كوفيد 19، ومن المحتمل أنه انتقل للبشر من الخفايش.

### الفرع الثاني: أسباب عدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بسبب فيروس كورونا

يمكن معرفة أسباب عدم إعلان حالة الطوارئ في هذا الشأن بالنظر إلى تلك الظروف والأحداث والوقائع التي تحل بالبلاد ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية وبالتالي فإن هذا الإمتناع يرجع إلى سببين أحدهما واقعي والآخر قانوني.

#### أولاً: الأسباب الواقعية لعدم إعلان حالة الطوارئ

- السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي اعتبر انتشار وباء كورونا لا يعتبر ضرورة ملحة تستدعي إعلان هذه الحالة، وإنما يكفي سن قواعد قانونية خاصة لمواجهتها.
- ولما تم تقييد إعلان حالة الطوارئ بالأعمال التي تهدد النظام العام من جانبه الأمني بالدرجة الأولى تكون السلطة التنفيذية قد أخذت بالمفهوم الضيق لحالة الضرورة، ما يفسر عدم إعلانها لحالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الأسباب القانونية لعدم إعلان حالة الطوارئ

غياب القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ ما يجعل السلطة التنفيذية تسلم سلطاتها الكاملة في تقديم طبيعة الظرف الإستثنائي الموجب لحالة الطوارئ<sup>(1)</sup>.

(1) - ميرري مارخام جينيفر، ما هو كوفيد- 19، الولايات المتحدة الأمريكية، آخر تحديث، 28 يونيو 2020، ص 1.

### الفرع الثالث حالات الطوارئ في ظل تفشي الفيروس

ينظم قانون حقوق الإنسان حالات الطوارئ بكل دقة، فعلى الرغم من سماحه بتقييد أو تعليق حقوق معينة عند الإعلان عن حالة الطوارئ من الضروري تجنب تعليق الحقوق عندما يمكن معالجة الموقف بشكل مناسب من خلال فرض قيود أو حدود متناسبة على حقوق معينة.

- إذا كانت الدولة لا تمتثل بالزاماتها من أجل منع تفشي كوفيد-19، يجب أن تكون جميع التدابير التي تتخذها متناسبة، وأن تقتصر على تلك التي تفرضها مقتضيات الوضع.
- يجب أن تكون التشريعات والتدابير الخاصة بحالة الطوارئ
  - ✓ مؤقتة للغاية في المدة
  - ✓ وبأقل قدر ممكن من التدخل بهدف تحقيق أهداف الصحة العامة المعلنة.
  - ✓ أن تنطوي على ضمانات مثل شروط الإنتماء التدريجي أو المراجعة من أجل ضمان العودة إلى القوانين العادية بمجرد رفع حالة الطوارئ
- لا يمكن تقييد بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب، ومبدأ الشرعية، حتى أثناء حالة الطوارئ.
- على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بحالة الطوارئ التي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- تتطلب مبادئ الشرعية وسيادة القانون وجوب إحترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ.
- لإعلان حالة الطوارئ بشكل قانوني، يجب إعلان بطريقة علنية ورسمية، والإعلان الرسمي ضروري للحفاظ على مبادئ الشرعية وسيادة القانون وأن يكون متماشياً مع الأحكام الدستورية ذات الصلة به.
- الإشراف على ممارسة صلاحيات الطوارئ أمر أساسي لتجسيد مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون، ويجب أن تخضع تدابير حالة الطوارئ لإستعراض دوري ومستقل من قبل السلطة التشريعية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني أساليب الضبط وآثار فيروس كورونا على الحقوق الحريات

نتطرق في هذا الجزء إلى الأساليب المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمعالجة الأوضاع السياسية والاجتماعية في ظل تفشي وباء كورونا، وآثار هذا الأخير على حقوق وحريات الأفراد والمجتمع.

(1) - بونجار مصطفى، المرجع السابق، ص 107، 108، 109.

(2) - تدابير الطوارئ في زمن كوفيد-19، 27 أبريل 2020 على الموقع [www.oachr.org](http://www.oachr.org)، ص 3/2.

### الفرع الأول: أساليب الضبط للحد من انتشار فيروس كورونا

يعد المشرع الجزائري من بين النماذج الذي اقتصر على ممارسة الضبط الإداري لمواجهة فيروس كورونا دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ في البداية، ولقد اتخذت السلطة التنفيذية مجموعة من التدابير في شكل مراسيم تنفيذية والتي تحدد مختلف التدابير المتخذة وتكييفها حسب طبيعة أساليب الضبط الإداري اللائحي<sup>(1)</sup>.

فطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20-69 ترمي التدابير الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته إلى الحد بصفة استثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وتعلق نشاطات نقل الأشخاص وتعلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم<sup>(2)</sup>.

- كما تضمن القانون 11/18 المتعلق بالصحة بعض التدابير، حيث جاء في نص المادة 43 تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية لوقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي، مصلحة المراقبة الصحية بالحدود هي مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية<sup>(3)</sup>.

- كما تطرق القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لحالة الطوارئ الصحية وأشار في المادتين 36 و37 إلى الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان حيث يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء منظومة المواكبة ومنظومات الإنذار المبكر بالإضافة للتدابير التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار<sup>(4)</sup>.

- وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 الذي ينص على رفع الحجر المنزلي لتسعة عشر ولاية وإقرار الحجر المنزلي من الساعة الثامنة إلى الخامسة صباحاً 29 ولاية لمدة 15 يوماً.

- وأيضاً المرسوم التنفيذي 20-185 المؤرخ في 13 جوان 2020 الذي يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

- والمرسوم التنفيذي رقم 20-198 المؤرخ في 25 جويلية 2020.

(1)- بونجار مصطفى، المرجع السابق، ص 101.

(2)- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 19 مارس 2020، المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، 15.

(3)- القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، 46، القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، 84.

(4)- القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، 84.

- والمرسوم التنفيذي رقم 21-173 المؤرخ في 17 رمضان 1442 الموافق ل 29 أبريل 2021 الذي يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا.

### الفرع الثاني: آثار فيروس كورونا على حقوق وحرريات الأفراد

انتشر هذا الفيروس في جميع أنحاء العالم في وقت تقع فيه المنطقة العربية تحت ضغوط كبيرة من مختلف الأنواع، مما يؤدي إلى تعقيد بعض المشاكل القائمة في المنطقة، مما قد ينتج عنها تحول الصعوبات الاجتماعية والإقتصادية إلى أزمات سياسية، ويتضح جلياً أن وباء كورونا ليس مجرد مرض عادي يتطلب إجراءات عادية للتصدي له، وإنما أصبح يشكل أزمة وموقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع أفراد الشعب ويهدد حياتهم وصحتهم<sup>(1)</sup>.

وعملاً بالإجراءات المتخذة من قبل العهد الدولي لحقوق الإنسان في ف 3 م 04 العام وضمن أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح الحكومية، لا يعوق مواصلة المسار الديمقراطي، كما أنه لا يعوق استمرارية تأمين الحقوق والحرريات الأساسية<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي أهم الآثار التي تطرأ على حقوق وحرريات الأفراد جراء هذا الوباء الخطير

#### أولاً: الحقوق والحرريات الفردية.

**الحق في الحياة:** هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنه يتعلق بالحياة وديمومتها<sup>(3)</sup> والأصل ان هذا الحق غير قابل للتقييد نهائياً وهذا ما نصت عليه المادة 04 من العهد الدولي للحقوق والحرريات المدنية والسياسية 1966، وإعتبرت الحرمان من الحياة من جرائم الإبادة الجماعية.

ومع ذلك إنتهكت إجراءات الحكومة الصينية الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحق في الصحة عندما بذلت جهوداً واسعة للتعقيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا والمخاطر التي شكلها على الصحة العامة والحياة في مدينة ووهان، وكذلك عاقبت الأطباء الذين كشفوا عن فيروس خطر بنفس أعراض متلازمة الإلتهاب الرئوي (سارس) وإتهمتهم بنشر الإشاعات، إضافة إلى ضغوط الصين على منظمة الصحة العالمية لعدم إعلان حالة الطوارئ الصحية على المستوى العالمي، إضافة إلى رفض إستقبال المرضى وصعوبة

(1)- هيثم عميرة فرنا ندت، فيروس كورونا في الدول العربية، عاصفة عابرة، فرصة للتغيير أم كارثة إقليمية؟، 7 أبريل 2020، Real instituo elcana، ص 02.

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرنسا، 22 سبتمبر 2006.

(3)-المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

:sura harith abdul kareem al shawi,the improt of the health emergency on public rights and freedoons in light of outbreak of the corona virus pondensmic-comprative study-v 7, i 11, educational and social science journal, n 2020, p 32.

الوصول للإختبارات الصحية على المستوى العالمي، وصعوبة نقل الجثامين والتي تمثل مصدر خطر على حياة بقية السكان، والتميز بالمعاملة والكرامية في التعامل.

**الحق في المشاركة:** يعد ضمان مشاركة المجتمعات إحدى الوظائف الأساسية للحكومة وجزء أساسي من الديمقراطية، لا ينبغي التقليل أو إيقاف منصات التعبير عن أصوات المجتمع ومشاركته كجزء من التقليل من النشاط الحكومي في الأزمات ما لم تعتبر منصات أو أحداث معينة بحد ذاتها خطرا كبيرا على إنتقال الفيروس.

**الحق في الحماية:** يتمتع الأشخاص أيضا بالحق في الحماية من المعلومات المضللة أو الكاذبة، في هذا الوقت الذي يشهد الأخبار المزيفة ونشرها السريع على وسائل التواصل الإجتماعي، يجب أن تبذل الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمعات والقطاع الخاص جهودا للكشف عن المعلومات المزيفة والمضللة ومعالجتها سريعا.

**الحق في الخصوصية:** بغض النظر عن العرق والجنسية والمهنة، يجب التعامل مع المعلومات الشخصية للمصابين كالإسم والتشخيص والتاريخ الطبي بأقصى قدر من العناية والسرية من قبل الحكومة والعاملين في مجال الرعاية الصحية والهيئات العامة، مما يساهم في تبني الثقة وفتح قنوات الإتصال بين المرضى والعاملين في مجال الصحة<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: الحقوق والحريات العامة:

الحقوق الإجتماعية والإقتصادية: أدت جائحة كوفيد-19 إلى تعطيل النشاط الإقتصادي والإجتماعي الإعتيادي في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال التدابير الصارمة لمنع تفشي المرض من خلال غلق المحلات التجارية وفرض قيود السفر وتدابير الإحتواء، مما أدى إلى إنخفاض الإنتاج والإستثمارات والأرباح بشكل يؤدي إلى إرتفاع معدل البطالة<sup>(2)</sup>.

**حرية التنقل:** إن حرية التنقل من الحريات المكرسة دستوريا، إلا أن هذا الحق يصبح أكثر تقييدا في حالة تفشي وباء فيروس كورونا من خلال إجراءات الحجر الصحي او خطر التجوال الكلي والجزئي أو عزل المناطق والمدن، وتعطيل الدوام في المرافق العامة والأماكن العمومية، وهذا له أثر كبير على الحالة النفسية للأفراد وحررياتهم الشخصية بما في ذلك حرية ممارسة الرياضة<sup>(3)</sup>.

**حرية المعتقد والرأي:** هذا الحق مكفول دستوريا، إلا أنه وبصفة إستثنائية يمكن للأزمة أن تغذي المعتقدات والسلوكيات التي لا أساس لها وتعززها في بيئة معقدة، مثل الأزمات، يكون

(1) الحقوق في زمن كوفيد 19، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل إستجابة فعالة يقودها المجتمع، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، unids، 2020، ص 6-7.

(2) الآثار الإجتماعية والإقتصادية لجائحة كوفيد-19- في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية، سيسرك (تركيا)، 2020، ص 3.

(3) مجدوب لامية، الحق في حرية التنقل بين متطلبات المبدأ وتداعيات فيروس كورونا (كوفيد 19) في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول تداعيات جائحة كوفيد -19- على حقوق الإنسان والحريات العامة بين تقاوم الأزمة وتدابير المواجهة، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-، 11 و 12 أفريل 2021.

من المغربي لوم الجماعات المهمشة كسبب للأزمة، يحاول السياسيون والأحزاب أحيانا تعميق الإنقسامات المجتمعية لتحقيق مكاسب سياسية، تشمل أمثلة الوصم أثناء كوفيد-19: إلقاء اللوم على تفشي أو إنتشار الفيروس على الأشخاص ذوي الخلفيات الدينية أو العرقية، أو التوجه الجنسي المختلف، يمكن أن يتخذ الوصم أشكالاً عديدة مثل: إلقاء اللوم وعدم دحض الإتهامات التي لا أساس لها أو المساعدة في نشرها والتلاعب بالأحكام المسبقة وغيرها من أشكال التمييز والعنصرية الصريحة<sup>(1)</sup>.

---

(1) دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، خطة التعامل مع الأزمة، المعهد الديمقراطي الوطني، د س ن، ص 18.

### خلاصة الفصل الثاني:

نصت غالبية الدساتير والقوانين والمراسيم بجميع أشكالها على الحالات الإستثنائية المتمثلة في حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية دون إعطاء مفهوم واضح لها، إلا أنها حددت كفيات إعلانها وجملة من الشروط والقيود سواء كانت الموضوعية أو الشكلية المحددة لها.

كما حددت كيفية إنهاء هذه الحالات والعودة إلى الظروف الطبيعية وتطبيق القوانين التي تتماشى والحالة التي تعيشها البلاد على أساس مبدأ المشروعية.

وقد إعتد فيروس كورونا كتطبيق للحالات الإستثنائية في الجزائر بصفة خاصة والعالم اجمع بصفة عامة بإعتباره من الأوبئة التي تعرقل السير الحسن لمؤسسات الجمهورية وإستقلال الأمة.

# خاتمة

## الخاتمة:

وفي خاتمة بحثنا نخلص إلى أن الحالات الإستثنائية أسندت في وجودها إلى التعديل الدستوري الذي تولى تنظيمها، حيث خول لرئيس الجمهورية جميع السلطات في هذه الحالات وإتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة حسب سلطته التقديرية

لمواجهة هذه الظروف الإستثنائية، وهذا يعتبر مساسا بمبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث ألزمه فقط ببعض القيود الشكلية مما يجعل حقوق وحرريات الأفراد في خطر.

ومما سبق دراسته توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:  
-إسناد تنظيم الحالات الإستثنائية للدستور وحده دون مشاركة البرلمان أو السلطة التنفيذية قد يآثر سلبا على فعالية التنظيم نظرا لكون أحكام التعديل الدستوري عامة، وهذا الأخير قد حدد القانون العضوي كآلية تشريعية سابقة إلا أن هذا الأخير لم يتم إصداره إلى حد الآن.

-الغاية من منح رئيس الجمهورية سلطات إستثنائية واسعة هو حماية مؤسسات الدولة وأمنها وإستقرارها والحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.  
-نظمت الجزائر الحالات الإستثنائية بداية من الإستقلال في جل دساتير (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، دستور 2020)، وكذا مختلف التعديلات الواردة عليها، متأثرة في ذلك بالمشروع الفرنسي في أحكامها الصادرة فيها.  
-يمكن تعريف الحالات الإستثنائية على أنها ظروف تمكن السلطة التنفيذية بالقيام بأعمال وتصرفات تتجاوز حدود صلاحياتها في الظروف العادية مما يساهم في توسيع مبدأ المشروعية.

-أساس الحالات الإستثنائية هي فكرة الإستعجال وفكرة المرافق العامة وكذا فكرة الأعمال الحكومية وفكرة الضرورة.

-من ضوابط الحالات الإستثنائية هي فكرة الإستعجال وفكرة المرافق العامة وكذا فكرة الأعمال الحكومية وفكرة الضرورة.

-من ضوابط الحالات الإستثنائية تحقق الظرف الإستثنائي وتناسب الإجراءات مع الوضع وإبتغاء المصلحة العامة.

-تشابه حالتي الحصار والطوارئ في كون أن إقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية، وتطبق على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة معينة، وتكون في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة، إلا أنهما يختلفان في كون أن حالة الحصار يتم فيها تجميد صلاحيات السلطات ونقلها إلى الجهاز العسكري، على خلاف حالة الطوارئ التي تبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية بذلك، وجمع بينهما المؤسس الدستوري في مادة واحدة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

-أما الحالة الإستثنائية فهي أكثر خطورة وإجراءاتها معقدة على خلاف حالتي الحصار والطوارئ نظما التعديل الدستوري في المادة 98 وحدد مدتها والقيود الواردة عليها.

-إن خطورة وباء كورونا وإتساعه في جل بلدان العالم جعله يرقى إلى تهديد الصحة العامة. وهو ما يبرر فرض قيود على بعض الحقوق كالحق في الحياة والتنقل والتجمعات والمشاركة...إلخ.

وبعد إنتهاء من هذا البحث تقترح ضرورة تنظيم الحالات الإستثنائية بقانون عضوي وقوانين عادية تحدد حالاتها ومدتها وطريقة إعلانها والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية في كل حالة وتنظيما دقيقا للضمانات الواجب توافرها في الأفراد في حالة إعلانها والجهات التي تتولى ذلك.

وأیضا ضرورة توحيد الجهود مع الدولة والمجتمع لغرس التربية الصحية اللازمة للتصدي للوباء، وتكثيف الجهود وعدم الإقتصار على إتباع سياسة المنع والحضر.

الملاحق

## الجزائر

٢٠٢٠/٤/٢٣

الرقم المرجعي: 1058/DACM/BF/2020، الرقم المرجعي لكتاب المنظمة: EC 6/3-20/46 المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٨

الموضوع: الامتثال للقواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع "التسهيلات" والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي والتي ترمي إلى حماية صحة المسافرين جواً والعاملين في الطيران

السيدة الأمينة العامة

تحية طيبة وبعد

رداً على كتابكم المشار إليه أعلاه بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) عن طريق النقل الجوي، يشرفني إبلاغكم بالإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد.

بمجرد ظهور أول حالة لفيروس كورونا المستجد في مدينة وهران بالصين وفي كوريا الجنوبية، أصدر السيد رئيس الوزراء تعليماته إلى وزراء الداخلية والنقل والصحة للبدء في اتخاذ إجراءات منسقة لوضع نظام تنبيه في المطارات التي تغلق منها أو تصل إليها رحلات جوية من وإلى الصين للتمكن من تحديد حاملي الفيروس واتخاذ التدابير الاحترازية المعتادة.

كما بدأت رحلات إعادة المواطنين الجزائريين العالقين في الخارج اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢ استهلالاً برحلة من مدينة وهران إلى مدينة الجزائر العاصمة، وتستمر رحلات الإجلاء حتى كتابة هذه الرسالة.

ومع انتشار الفيروس وقيام منظمة الصحة العالمية بإعلان فيروس كورونا المستجد جائحةً عالميةً وظهور أولى الحالات في الجزائر، صدرت توجيهات أخرى للقطاعات المختصة المذكورة بهدف تعزيز إجراءات الوقاية الصحية في جميع نقاط التفتيش الحدودية بما في ذلك تلك المتعلقة بالسفر الجوي، في إطار التعاون الوثيق مع الهيئات المعنية التابعة للوزارات.

ويشمل إطار التنسيق العناصر التالية:

- إنشاء خلية للمراقبة والاستتفار بشأن كل ما يتعلق بفيروس كورونا المستجد داخل وزارة النقل، على أن تختص الخلية بمراقبة انتشار الفيروس على المستويين الوطني والدولي، ومتابعة تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطات العامة؛
- إنشاء لجنة متعددة القطاعات تختص بالوقاية لرصد فيروس كورونا المستجد والتصدي له، بحيث تعمل بمثابة خلية للطوارئ الوطنية بغرض إجراء رصد يومي للتدابير التي يجري تنفيذها في القطاعات والقيود والصعوبات التي تظهر أثناء العمل.

قدمت الجزائر هذه الورقة باللغة الفرنسية

واستجابةً للتعليمات المذكورة أعلاه وانطلاقاً من وضع الطوارئ القائم، تم تطبيق الإجراءات بأسلوب تدريجي داخل قطاع الطيران مع الالتزام بإرشادات الإيكاو الواردة في المنشورات الرسمية وكتب المنظمة وذلك على النحو التالي:

- قيام هيئات الطيران المدني بتعميم إعلان نوتام بشأن تعليق رحلات النقل الجوي العام للركاب، سواء المنتظمة وغير المنتظمة، من وإلى الجزائر اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٨ حتى إشعار آخر. غير أن هذا التعليق لا ينطبق على الرحلات الجوية بطائرات الدولة وعمليات الإجلاء الطبي والتوقف لأسباب فنية وشحن البضائع والرحلات الجوية الخاصة ورحلات الإعادة إلى أراضي البلاد. وقد بدأ التعليق التدريجي لرحلات الركاب العامة من ٢٠٢٠/٢/٤؛
- فرض العزل الإلزامي على جميع المواطنين الجزائريين العائدين من الخارج والأجانب القادمين إلى الجزائر لأسباب تتعلق بالعمل؛
- وتشمل الأوامر الصادرة عن سلطة الطيران المدني؛
  - إلزام جميع مقدمي خدمات الطيران كمديري المطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية بتنفيذ التدابير الملائمة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد؛
  - توجيه مديري المطارات (مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، مطار الجزائر العاصمة) لعقد اجتماعات تتناول التسهيلات لاستعراض وتنفيذ إجراءات الاستجابة لفيروس كورونا المستجد بالتنسيق مع المشغلين المختصين في المطارات؛
  - الطلب إلى مشغلي المطارات، وتحديدًا المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، بتضمين الوضع الخاص بفيروس كورونا المستجد في خطط طوارئ المطارات التابعة لها وتنفيذ التدابير ذات الصلة بهذه المسألة؛
- قيام لجان أمن المطارات المحلية بالنظر في المسائل المرتبطة بفيروس كورونا المستجد لضمان التنسيق الوثيق بين خطط الاستجابة التي وضعتها هذه اللجان وخطط لجان التسهيلات بالمطارات، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز تدابير الوقاية؛
- إنشاء آلية خاصة سريعة المسار تتضمن إجراءات مرنة للحصول على الموافقات من جانب سلطة الطيران المدني وتتبع الرحلات الجوية الخاصة لإعادة المواطنين الجزائريين والأجانب العالقين في مطارات دولية معينة سواء القادمين إلى الجزائر أو المسافرين إليها، وكذلك رحلات الشحن الجوي التي تحمل المستلزمات الطبية ومواد الإغاثة.

وتشمل الإجراءات التي قام بها مقدمو خدمات الطيران ما يلي:

- التدابير التي طبقت في المطارات من قبل مديري المطارات (مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، مطار الجزائر العاصمة)
- زيادة الموارد المخصصة للمراقبة الصحية عن طريق نشر الأطباء والموظفين المختصين وتزويدهم بالأقنعة الواقية والقفازات والبذلات ومحاليل الكحول؛
- تزويد العاملين في المطارات بالمعلومات وإذكاء الوعي لديهم فيما يتعلق بمبادئ النظافة الشخصية وسبل الوقاية من فيروس الكورونا؛

- توفير كميات كافية من الأقنعة والقفازات وجل تعقيم اليدين لموظفي المطارات؛
- نشر وتعميم إرشادات الوقاية من الفيروس الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في جميع أرجاء مباني المطارات وكافة أحنائها؛
- تعقيم الأماكن العامة ووسائل المواصلات كالحافلات المكوكية وجسور نقل الركاب ومعدات الفحص الأمني؛
- فحص الركاب وأطقم العاملين على متن الطائرات بواسطة كاميرات الاستشعار الحراري في الرحلات الدولية القادمة من بكين وإسطنبول وديي والدوحة وميلانو وروما؛
- توفير غرف للعزل مزودة بأسرة بالإضافة إلى مناطق مخصصة لعزل الحالات المشتبه فيها وإخضاعها للمراقبة من قبل الفريق الطبي؛
- توفير العلاج للحالات المشتبه في إصابتها بالتنسيق مع وحدات الصحة والحماية المدنية؛
- إنشاء خلايا للرصد والمعلومات في المطارات بحيث تقوم بالتنسيق مع خلايا الرصد المقامة في إدارات الصحة العامة بالولايات ومع عيادات الصحة المجتمعية.

#### الإجراءات التي اتخذها مشغلو الطائرات (الخطوط الجوية الجزائرية وطيران الطاسيلي):

- إنشاء خلايا للاستجابة للطوارئ لتنفيذ ورصد تدابير الوقاية وعلاج الحالات المشتبه في إصابتها؛
- إذكاء وعي أطقم الطائرات ونشر توصيات الصحة العامة للوقاية من المرض في أوساط جميع خطوط الطيران؛
- بالنسبة للرحلات الدولية، التأكد من تزويد الطائرة بالمعدات الوقائية التالية للتعامل مع الركاب ممن قد يُشتبه في إصابتهم بالفيروس:
  - ✓ أردية خارجية للاستخدام لمرة واحدة؛
  - ✓ اقنعة واقية للجهاز التنفسي؛
  - ✓ جل مطهر؛
  - ✓ مناديل مبللة للتعقيم؛
  - ✓ قفازات.
- بموجب التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والإيكو، استحداث إجراءات لتعقيم الطائرات بالكامل ووضع المواد المستهلكة غير القابلة للغسل في الحجر الصحي؛
- نشر توجيهات الوقاية من فيروس كورونا المستجد على الموقع الإلكتروني لشركتي الطيران؛
- تعليق العمل مؤقتاً بالبصمة البيومترية، ومنح بعض فئات الموظفين إجازات من العمل.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير .

مع خالص تحياتي  
السيدة عائشة بورويس  
القائمة بأعمال شؤون الطيران المدني والأرصاد الجوية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
الإدارة العامة للنقل  
قسم الطيران المدني والأرصاد الجوية

إلى: الأمانة العامة للإيكاو  
مونتريال

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: التشريع الاساسي

1. التعديل الدستوري 2020 ج ر 40 ع 82
2. دستور 3 الصادر في 10 سبتمبر 1963.
3. دستور 76 ج ر 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
4. دستور 89 ج ر 09 الصادرة في 10 مارس 1989.
5. دستور 96 ج ر 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 1996.

### أ- التشريع العادي

6. الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

7. القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 84.
8. القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر. ع 46، القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 84.

### ب- التشريع التنظيمي

9. المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 19 مارس 2020، المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ع، 15
10. المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.
11. المرسوم الرئاسي 91-96 المؤرخ في 01 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار.
12. قانون 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 يتضمن رفع حالة الحصار ج ر ع 44.
13. المرسوم 93-02 الصادر في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.
14. قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2021 يتضمن التعديل الدستوري.

### ثانيا: المراجع

#### أ- الكتب:

15. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، مصر، 2002.
16. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2006.
17. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، (د.س.ن).
18. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
19. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري-تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية-، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008.
20. عزالدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، ط 1، م.و.ق.ن.ت، 2009.
21. علي خاطر الشنطاوي، القضاء الإداري الأردني، ط 1، مطبعة كنعان، عمان-الأردن، 1995.

22. علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية -دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
23. العيفا ابو يحي، النظام الدستوري الجزائري، (ط 2)، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.
24. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط، د م ج، الجزائر، 2006.
25. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
26. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
27. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، إ 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

### ثالثا: الرسائل الجامعية

#### أ- الأطروحات

28. رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم -تخصص القانون-، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، تاريخ المناقشة 2020/07/08.
29. سديرة محمد علي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق -بن عكنون-، 2014/2013.
30. موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، القانون العام، الجزائر، 2017/2016.

#### ب- رسائل الماجستير

31. تميمي نجاه، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في التعديل الدستوري الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003/2002.
32. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/2004.

33. لحر نعيمة، التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على إستقلالية السلطة التشريعية -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-، فرع: مؤسسات إدارية ودستورية قسم العلوم القانونية و الإدارية، تبسة، الجزائر، 2006/2005.
34. ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، تلمسان- الجزائر، 2011/2010.

#### رابعاً: المقالات:

35. الآثار الاجتماعية والإقتصادية لجائحة كوفيد-19- في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والاجتماعية، سيسرك (تركيا)، 2020.
36. جابوربي اسماعيل، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري،- دراسة مقارنة-، دفاثر السياسة والقانون، ع 14.
37. دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، خطة التعامل مع الأزمة، المعهد الديمقراطي الوطني، د س ن.
38. الحقوق في زمن كوفيد 19، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل إستجابة فعالة يقودها المجتمع، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، unaid، 2020.
39. سليمان السعيد، مداخلة بعنوان إنعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (د س ن)،
40. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرنسا، 22 سبتمبر 2006.
41. كنعان بغشي وآخرون، الآثار الاجتماعية والإقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والاجتماعية، سيرك (تركيا)، ماي 2020.
42. مجدوب لامية، الحق في حرية التنقل بين متطلبات المبدأ وتداعيات فيروس كورونا (كوفيد 19) في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول تداعيات جائحة كوفيد -19- على حقوق الإنسان والحريات العامة بين تفاقم الأزمة وتدابير المواجهة، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-، 11 و 12 أبريل 2021.
43. ميري مارخام جينيفر، ما هو كوفيد- 19، الولايات المتحدة الأمريكية، آخر تحديث، 28 يونيو 2020.

44. هيثم عميرة فرنا ندت، فيروس كورونا في الدول العربية، عاصفة عابرة، فرصة للتغيير أم كارثة إقليمية؟-، 7 أبريل 2020، Real instituo elcana.
45. sura harith abdul kareem al shawi, the improt of the health emergency on public rights and freedoons in light of outbreak of the corona virus pondensmic-comprative study-, v 7, i 11, educational and social science journal, n 2020

#### خامسا: المجلات

46. إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاثر السياسة والقانون، ع 14، الجزائر، جانفي 2016.
47. بونجار مصطفى، مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية م 09، ع 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020
48. ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية، مجلة صوت القانون، م 07، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة-، ماي 2020.
49. غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة-الجزائر، مجلة الفكر، ع 10.
50. مفتاح عبد الجليل ويعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014.

#### سادسا: المواقع الإلكترونية:

51. ww.oachr.org .

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

2	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية
7	المبحث الأول: مفهوم الحالات الإستثنائية.....
8	المطلب الأول: نشأة الحالات الإستثنائية.....
9	الفرع الأول: دستور 1963.....

9	الفرع الثاني: دستور 1976 .....
10	الفرع الثالث: دستور 1989 .....
11	الفرع الرابع: دستور 1996 .....
12	الفرع الخامس: دستور 2020 .....
12	المطلب الثاني: تعريف الحالات الإستثنائية .....
13	الفرع الأول: في الفقه .....
13	الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية .....
13	الفرع الثالث: القضاء .....
14	الفرع الرابع: في التشريع .....
14	المطلب الثالث: تمييزها عن المصطلحات المشابهة .....
15	الفرع الأول: تمييز الحالات الإستثنائية عن أعمال السيادة .....
16	الفرع الثاني، تمييز الحالات الإستثنائية عن السلطة التقديرية .....
16	المبحث الثاني: أساس وضوابط الحالات الإستثنائية .....
17	المطلب الأول: أساس الحالات الإستثنائية .....
17	الفرع الأول: فكرة الإستعجال .....
17	الفرع الثاني: فكرة المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية .....
17	الفرع الثالث: فكرة الأعمال الحكومية .....
18	الفرع الرابع: فكرة الضرورة .....
18	المطلب الثاني: ضوابط الحالات الإستثنائية .....
18	الفرع الأول: تحقق الظرف الإستثنائي .....
18	الفرع الثاني: صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي .....
19	الفرع الثالث: تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الإستثنائي .....
19	الفرع الرابع: إبتغاء المصلحة العامة من التصرف الإستثنائي .....
	الفصل الثاني: الاطار القانوني للحالات الاستثنائية
22	المبحث الأول تطبيقات الحالات الإستثنائية .....
23	المطلب الأول حالة الطوارئ والحصار .....
23	الفرع الأول حالة الطوارئ .....
24	الفرع الثاني حالة الحصار .....

26.....	المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية
26.....	الفرع الأول: تعريف الحالة الإستثنائية
26.....	الفرع الثاني: شروط إقرار الحالة الإستثنائية في الجزائر
27.....	الفرع الثالث: أثر الحالة الإستثنائية
28.....	المبحث الثاني: فيروس كورونا كتطبيق للحالات الإستثنائية في الجزائر
29.....	المطلب الأول مفهوم وباء كورونا
29.....	الفرع الأول تعريف فيروس كورونا (covid-19)
29.....	الفرع الثاني: أسباب عدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بسبب فيروس كورونا.....
30.....	الفرع الثالث حالات الطوارئ في ظل تفشي الفيروس
30.....	المطلب الثاني أساليب الضبط وآثار فيروس كورونا على الحقوق الحريات
31.....	الفرع الأول: أساليب الضبط للحد من انتشار فيروس كورونا
32.....	الفرع الثاني: آثار فيروس كورونا على حقوق وحريات الأفراد
36.....	خاتمة
36.....	الخاتمة:
44.....	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص

## المخلص

وفي ختام بحثنا نستطيع القول بأن للحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة والالتزام بالغرض الذي جاءت من أجله الحالات الاستثنائية (طوارئ، حصار، حالة استثنائية) يكون بضرورة السير على ما نص عليه المؤسس الدستوري في كل الدساتير منذ الاستقلال (دستور 1963، 1976، 1989، 1996) ومختلف التعديلات منها (التعديل الدستوري 2016) والتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي حاول من خلال ايجاد الطريقة المثالية والتي قد تحقق التوازن بين استعمال الصلاحيات غير العادية ، مع الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد، وهذا ما جسده من خلال توسيع السلطة التنفيذية مع ضبطها بضمانات دستورية.

## Abstract

In conclusion of our research, we can say that to preserve the continuity of state institutions, guarantee rights and public freedoms, and adhere to the purpose for which exceptional cases (emergency, siege, exceptional case) came, it is necessary to follow what the constitutional founder has stipulated in all constitutions since independence (Constitution of 1963, 1976). , 1989, 1996) and various amendments, including (Constitutional Amendment 2016) and the Constitutional Amendment of 2020, which tried by finding the ideal way that might achieve a balance between the use of extraordinary powers, with guarantees to preserve the rights and freedoms of individuals, and this is what he embodied through the expansion of power Executive with seized constitutional guarantees.